

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العدل

### القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم  
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أديب الجلامدة  
وعضوية القضاة السادة

اسماعيل العمري ، عبد الرحمن البنا ، محمد المحاميد ، جهز هلسه

=====

المميز :-

عبد الله ناصر أخو صحينة / وكيله المحامي محمد مهيار

المميز ضده :-

خلف عوض الهقيش / وكيله المحاميان خلف أبو هنية وصالح الشوابكة

بتاريخ ٢٠٠١/١/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن  
محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٧٧١/٢٠٠٠ بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٠٠  
المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية  
حقوق عمان رقم ٩٩/١٨٧٣ بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٠ المتضمن إلزام المدعى عليه -  
المميز- بأداء مبلغ ١١٠٠ دينار للمدعي - المميز ضده- مع الرسوم والمصاريف  
و ٧٥ ديناراً أتعاب محاماة وفي الوقت نفسه إلزام المستأنف - المميز- بالرسوم  
والمصاريف عن المرحلة الاستئنافية ومبلغ عشرين ديناراً أتعاب محاماة عن تلك  
المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- إن محكمة بداية حقوق عمان غير مختصة في نظر هذه الدعوى والمحكمة  
المختصة هي محكمة صلح جزاء عمان .

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠٠١/٤٨٨

رقم القرار :

- ٢- وبالتناوب ، إن هذه الدعوى باطلة لخلوها من الوقائع والأسانيد كما تقضي بذلك المادة ٦/٥٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية .
- ٣- وبالتناوب ، إن الدعوى باطلة ، إذ لا يوجد إسناد ذم أو شتم أو تحقير للمدعي من المدعى عليه وفقاً لما ورد في المادة ١/١٨٨ من قانون العقوبات .
- ٤- وبالتناوب ، لم يقدم المدعي أي بيينة لإثبات أن المدعى عليه قد اسند له ذماً أو شتماً سوى الاستدعاءات الموجهة لوزير الداخلية التي لا تتضمن إسناد مادة معينة للمدعي وجميع ما ورد فيها لا يشكل ذماً أو شتماً وفقاً لما تعارف عليه الناس .
- ٥- وبالتناوب ، إن دعوى المميز باطلة لأن دعوى الشتم والذم يتوقف النظر فيها على صدور حكم جزائي مبرم .
- ٦- إن استدعاءات المميز لوزير الداخلية هي حق دستوري للمميز والجواز الشرعي ينافي الضمان ذلك أن المميز استعمل حقه في مخاطبة وزير الداخلية متظماً وشاكياً من المميز ضده الذي يشغل موقعاً من مواقع المسؤولية .

ولهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

### \* الـقـة \*

ولدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعي خلف عوض الهقيش كان قد أقام الدعوى رقم ٩٩/١٨٧٣ لدى محكمة بداية حقوق عمان لمطالبة المدعى عليه عبد الله ناصر سلمان أخو صحينه بالتعويض عن العطل والضرر المادي والمعنوي الذي ألحقه به المدعى عليه جراء ارتكاب المدعى عليه لأفعال تعتبر ذماً وقدحاً وتحقيراً بحق المدعي .

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة البداية حكماً في الدعوى المذكورة قضى بإلزام المدعى عليه بأداء مبلغ ١١٠٠ دينار للمدعي مع الرسوم والمصاريف و ٧٥ ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرض المدعى عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة الاستئناف القرار المميز القاضي ببرد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

فلم يرض المدعى عليه كذلك بهذا الحكم فتقدم بهذا التمييز طاعناً فيه للأسباب المبسطة في لائحة التمييز .

### وفي الموضوع ،

وعن السبب الأول من أسباب التمييز والذي يدعي فيه المميز أن محكمة بداية حقوق عمان غير مختصة للنظر في هذه القضية وأن الاختصاص برؤيتها منعقد إلى محكمة صلح جزاء عمان ، فإننا وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد أن المادة السادسة منه تنص على أنه (( يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني ... الخ )) .

ورغم الجدل غير المجدي والتفسيرات التي لم يقل بها أحد التي أوردتها وكيل المميز في هذا السبب فإن هذا النص واضح الدلالة على أن دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام يمكن إقامتها أمام المحكمة التي تنظر دعوى الحق العام ويمكن إقامتها على حدة لدى القضاء المدني .

وحيث اضطر المدعي لإقامة هذه الدعوى لدى القضاء المدني لسقوط دعوى الحق العام بقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ وقدر دعواه لغايات الرسوم بألف دينار فإن محكمة بداية حقوق عمان هي المختصة بنظرها وعليه فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده .

وعن السبب الثاني ، نجد أن المدعي قد وضع في لائحة دعواه أنه أقام الشكوى الجزائية مقرونة بالإدعاء بالحق الشخصي لدى قاضي صلح جزاء عمان وسجلت لديه تحت الرقم ٩٨/١٦٦ وانه ذكر فيها أسباب ادعائه وأسانيده والوقائع المادية التي أسس عليها دعواه ، وأثناء سير هذه الدعوى طلب طرفا الدعوى اعتبار هذه القضية الصلحية جزءاً من بينة كل منهما ، وحيث أن ذلك يكفي لغايات المادة ٦/٥٦ من الأصول المدنية التي أوجبت أن تشتمل لائحة الدعوى على وقائع الدعوى وأسانيدها ، فإن هذا السبب يغدو غير وارد على القرار المميز ويتعين رده .

وعن باقي أسباب التمييز ، نجد أن الثابت من بيانات وأوراق هذه القضية أن المميز كان قد تقدم بعدة شكاوي ضد المميز ضده إلى وزير الداخلية رئيسه الأعلى بوصفه يشغل وظيفة مدير قضاء العريض في محافظة مادبا أدعى المميز فيها أن المميز ضده قد استغل مركزه ومعرفته بالقانون وتحايل على المميز وأقربائه وعلى عرب العوازم حيث أقتنع المميز ومن معه من المعترضين على قطعة ارض أن يتركوها للعوازم مقابل الرسوم وأتعاب الحمامة

في حين أخذ من العوازم دينارين عن كل دونم من الأرض محل الاعتراض البالغة مساحتها ١٥ ألف دونم ، كما نعت المميز المميز ضده بأنه متعطرس ومتكبر وأضاف أن المميز ضده استغل وظيفته وأن تدخله يعمل للمميز وجماعته مشاكل عشائرية وأنه لطح سمعتهم .

وعلى أثر هذه الشكاوي كلف وزير الداخلية رئيسه المباشر محافظ مادبا بإجراء التحقيق اللازم ، فنهض الأخير بما كلف به ووجه الكتاب رقم ١٥٤٢/٧/١٥ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢٤ المتضمن أنه بعد التحقيق تبين للمحافظ أن أغلب الشكاوي المقدمة بحق مدير قضاء العريض هي شكاوي كيدية نابعة من الغيرة والحسد ، وأن المشتكي كثير المشاكل والفتن مع ما ورد في الكتاب المذكور من وقائع تتعلق بالخلافات بين الطرفين .

وفي القانون نجد أن حق اللجوء للقضاء والتنظم للحكام هو رخصة ممنوحة للمواطنين ولا يترتب على استعمالها تعويض الخصم عما لحقه من ضرر في حال خسارة الدعوى إلا إذا استعملت هذه الرخصة بسوء نية وبقصد الكيد والتعدي لأن المادة ١٠١ من الدستور تنص على أن المحاكم مفتوحة للجميع كما أن المادة ٦١ من القانون المدني تنص على أن الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر ، وبمفهوم المخالفة لهذا النص فإن من يستعمل حقه استعمالاً غير مشروع يضمن الضرر الناشئ عن ذلك .

يترتب على ما تقدم أن استعمال المواطن لرخصة الشكوى والتنظم بسوء نية وبقصد الكيد والتعدي واستعمالاً غير مشروع يكون ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية التي يلتزم الفاعل بموجبها بالضمان .

وبتطبيق هذه القواعد والمبادئ على الأفعال التي أتاها المميز نجد أن إسناده تهمة التحايل على العوازم والحصول على مبالغ منهم والتحايل على المميز ومن معه من المعترضين بترك الأرض للعوازم وكذلك نعت المميز ضده بأنه متكبر ومتعطرس وأنه لطح سمعتهم ويعمل مشاكل عشائرية وسائر التهم التي لم تثبت بحق المميز ضده ، كل ذلك قد تم بصورة كيدية لا أساس لها كما ثبت من التحقيقات التي أجراها محافظ مادبا في حدود اختصاصه .

ينبغي على ما تقدم أن المميز يكون قد استعمل رخصة الشكوى استعمالاً غير مشروع فوجب عليه الضمان وفقاً لما وضحناه آنفاً .

وحيث قامت محكمة الموضوع وبما لها من صلاحية لتقدير ووزن البيانات بتقدير الضمان بشكل أصولي فإن قرارها المميز يكون في محله ويتفق وأحكام القانون وهذه الأسباب لا ترد عليه وتستحق الرد .

لهذا وحيث أن أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قرار أصدر في ٧ ربيع الأول سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٥/٣٠م

القاضي المترئس



عضو



عضو



عضو



عضو



رئيس الديوان



دقق

ن.م